الفصل الأول
في الموادعة

إن العقود التي تفيد الكفار الأمن ثلاثة : الأمان والهدنة والجزية ؛ لأنه إن تعلق العقد بمحصور فالأمان ، أو بغير محصور فإن كان للعقد غاية ينتهي إليها فالهدنة أو الموادعة ، وإن لم يكن له غاية أي يكون مؤبدا فهو الجزية أو الذمة .

ومن هذا يتبين لنا أن الموادعة عقد على ترك القتال مدة معلومة .

والعلماء لهم كلام كثير في هذه العقود الثلاثة ، وأنا لن أتعرض لها بالتفصيل الطويل ، ولكنني سأقتصر على ذكر الجوانب التي تظهر سماحة الإسلام ورحمته وعدله ، حتى أبين جوانب السلام في الجهاد المشروع في الإسلام ، التي أردت من رسالتي هذه بيانها وإيضاحها للناس حتى يحس المسلم وغير المسلم بهذا النور السماوي الذي جاء به رسول الإنسانية ، محمد – صلى الله عليه وسلم .

والكلام في الموادعة ينحصر في عدة أمور :

(١) تعريفها (٢) الدليل عليها (٣) بيان ركنها

(٤) شرطها (٥) حكمها (٦) صفتها

(٧) ماهي الأشياء التي تنقضها .

تعريفها : والموادعة لغة : المصالحة .

وشرعا : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة ، بعوض أو بغيره ، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لايقر ، وتسمى الهدنة ، وهي مشتقة من الهدون وهو السكون [1] .

---

(١) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٦٠ .

وفي بدائع الصنائع : هي المعاهدة والصلح على ترك القتال [1] .

الدليل عليها :

والدليل عليها قبل الإجماع قوله – تعالى – : ﴿ **براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين** ﴾ [2] .

وقوله – تعالى – : ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها** ﴾ [3] .

ومهادنته – صلى الله عليه وسلم – قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان .

ركنهـــا :

وركنها هو : لفظة الموادعة أو المسالمة أو المصالحة أو المعاهدة ، أو مايؤدي معنى هذه العبارات [4] ، وهذا الركن هو الذي يسمى صيغتها .

شرطهـــا :

وشرطها الذي قاله العلماء جميعا : الضرورة ، وهي ضعف المسلمين وعدم قدرتهم على مهاجمة أعداء الإسلام ، وهي ضرورة استعداد للقتال ، فلا تجوز عند عدم الضرورة ؛ لأن الموادعة ترك القتال المفروض فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال ؛ لأنها حينئذ تكون قتالا معني [5] .

ولايجوز أن يعقدها الإمام إلا للنظر للمسلمين ، إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم ، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم ، أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٠٨ .

(٢) الآية ١ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٦١ من سورة الانفال .

(٤) المصدر السابق .

(٥) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٠٨ .

الملة ، أو غير ذلك من المصالح .

حكمهـــا :

وحكمها أن يأمن المَوادَعُون على أنفسهم وأموالهم ونسـائهم وذراريهـم ؛ لأنهـا عقد أمان .

صفة عقدها :

وهو عقد غير لازم محتمل للنقض فللإمام أن ينبذ إليهـم ؛ لقولـه تعـــالى : ﴿ **وإما تخافن من قومٍ خيانةً فانبذ إليهم على سواء** ﴾ [1] وهذا هـو رأي الأحنـاف ، والشافعية يعتبرون عقـد الموادعـة لازمـا مـن جهـة الإمـام فـلا ينقضـه إلا إذا خـــاف خيانتهم ، وهذا الرأي هو المختار ؛ لأنه المتفق مع سماحة الإسلام وأنه دين السلام .

ماينقضها :

وينتقض عقد الموادعة بانقضاء وقتها إن كانت مؤقتة ، وإن كانت مطلقة – كما هو رأي الأحناف –تنتقض بالنبذ من الجانبين صراحة ، أو بنقـض العهـد مـن الكفـار ضمنا ، وهي أن يوجد منهم مـايدل علـى النبـذ كقتـالهم للمسـلمين ، أو بمكاتبـة أهـل الحرب بعورة لنا ، أو قتل مسلم .

وحكم الموادعة قد اختلف فيه العلماء ... هل هـو بـاق إلى الآن ، أو هـو حكـم منسوخ وكان ذلك في أول الإسلام فقط ؟

اختلف الفقهاء في ذلك وينحصر خلافهم في رأيين :

الأول : روى سعيد ومعمر عن قتادة أنها منسوخة بقوله – تعالى – ﴿ **فـاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ [2] ، وروى عن الحسن مثله ، وروى ابن جريج وعثمـان

---

(١) الآية ٥٨ من سورة الأنفال . (٢) الآية ٥ من سورة التوبة .

بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ﴿ **وإن جنحوا للسَّلم فاجنح لها** ﴾ [1] قال نسختها ﴿ **قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ، ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون** ﴾ [2] .

والثاني : قال آخرون : لانسخ فيها ، لأنها في موادعة أهل الكتاب ، وقوله – تعال – : ﴿ **فاقتلوا المشركين** ﴾ في عبدة الأوثان ، قال أبو بكر : قد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – عاهد حين قدم المدينة أصنافاً من المشركين ، منهم النضير وبنو قينقاع وقريظة ، وعاهد قبائل من المشركين ، ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية إلى أن نقضت قريش ذلك العهد بقتالها خزاعة حلفاء النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يختلف نقلة السير والمغازي في ذلك ، وذلك قبل أن يكثر أهل الإسلام ويقوى أهله ، فلما كثر المسلمون وقوي الدين أُمر بقتل مشركي العرب ، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف بقوله – تعالى – : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ [3] وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية بقوله – تعالى – : ﴿ **قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخر** ﴾ إلى قوله ﴿ **وهم صاغرون** ﴾ [4] ولم يختلفوا أن سورة براءة من أواخر مانزل من القرآن ، وكان نزولها حين بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – أبابكر على الحج في السنة التاسعة من الهجرة ، وسورة الأنفال نزلت عقيب يوم بدر بين فيها حكم الأنفال والغنائم والعهود والموادعات ، فحكم سورة براءة مستعمل على ماورد ، وما ذكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المشركون إليها حكم ثابت

---

(١) الآية ٦١ من سورة الأنفال . (٣) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة . (٤) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

أيضا ، وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين ، فالحال التي أمر فيها بالمسالمة هي حالة قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقتال أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم ، وقد قال – تعالى – : ﴿ **فلا تهنوا وتدعوا إلى السَّلم وانتم الأعلون والله معكم** ﴾ [1] فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتهلم [2] .

جواز الهدنة على المال

لقد جوز العلماء أن يعقد الإمام الهدنة على مال يؤخذ من الأعداء ، لأنه إن جازت المصالحة بدون مال فتكون بالمال أولى .

ويجوزون في حالة الضرورة فقط أن يصالحهم الإمام على مال يدفع لهم ليكفوا عن المسلمين ، لأنه – يجوز للأسير أن يفدي نفسه بالمال فكذا ههنا ؛ ولأن بذل المال إن كان فيه صغار للمسلمين فإنه يجوز دفعهُ لصغار أعظم منه وهو القتل والأسر وسبي الذرية الذين يفضي سَبْيُهم إلى كفرهم .

ودليلهم من السنة : مافعله النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الأحزاب فقد أرسل إلى عيينه بن حصن وهو مع أبي سفيان أن يرجع وله ثلث تمر المدينة ، ولولا سعد بن معاذ وسعد بن عبادة أشارا بعدم ذلك لنفذه رسول الله ، فلو كان ذلك غير جائز لما بذله رسول الله – صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الآية ٣٥ من سورة محمد .

(٢) أحكام القرآن جـ ٣ ص ٦٩ ، ٧٠ .

عقد الهدنة وأحكامها

ولايجوز عقد الهدنة ولاعقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه ، أو من والي الأقاليم في عقد الهدنة ؛ لأنه عقد مع جملة الكفار وليس ذلك لغيره ؛ ولأنه يتعلق بنظر الإمام ومايراه من المصلحة ؛ ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية ، وفيه افْتِيَات على الإمام ، فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح [1] .

ومع أن هذه الهدنة التي صدرت من غير الإمام أو نائبه لم تصح إلا أن الإسلام يحافظ على من دخل من الكفار دار الإسلام بهذه الهدنة ، ولا يجوز للمسلمين أن يعتدوا عليه ، وفي ذلك يقول صاحب المغني : وإن دخل بعضهم دار الإسلام بهذا الصلح كان آمنا ؛ لأنه دخل معتقداً للأمان ويرد إلى دار الحرب ، ولايقر في دار الإسلام ؛ لأن الأمان لم يصح .

ويقول ابن قدامة في الهدنة الصحيحة : وإذا عقد الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة ؛ لأنه أمَّنهم ممن هو في قبضته وتحت يده كما أمَّن من في قبضته منهم ، ومن أتلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئا فعليه ضمانه [2] .

ويقول محمد بن الحسن – رحمهُ الله – : وإذا وادع المسلمون قوما من المشركين فليس يحل لهم أن يأخذوا شيئا من أموالهم إلا بطيب أنفسهم ؛ للعهد الذي جرى بيننا وبينهم ؛ فإن ذلك العهد في حرمة التعرض للأموال والنفوس بمنزلة الإسلام ، فكما لايحل شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم فكذلك لايحل شيء من أموال المعاهدين .

---

(١) المغني جـ ٨ ص ٤٦٢ وقيلوبي وعميرة جـ ٤ ص ١٢٥ .

(٢) المغني جـ ٨ ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

وهذا لأن في الأخذ بغير طيب أنفسهم معنى الغدر ، وترك الوفاء بالعهد ، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في العهد : ((وفاء لاغدر فيه)) [1] .

فأين هذا مما يفعله غير المسلمين في مهادنتهم مع المسلمين ، لقد هادن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قريشاً عام الحديبية ونقضت قريش العهد ومانقضه محمد – عليه السلام – وصحبه . ومن قبل هادن اليهود وغدروا وكان من طبعهم الغدر والخيانة وما غدر المسلمون بعهدهم قط ، وكذلك صحابته من بعده لم يرو لنا التاريخ أنهم خانوا الأمانة ونكثوا عهدهم وغدروا بأعدائهم .

الوفاء بالعهد من صفات المؤمنين

يقول في ذلك البلاذري : حدثني هشام بن عمار قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو وسعيد بن عبدالعزيز أن الروم صالحت معاوية على أن يؤدي إليه مالاً ، وارتهن معاوية منهم رهناء فوضعهم ببعلبك ، ثم إن الروم غدرت فلم يَستحل معاوية والمسلمون قتل من في أيديهم من رهنهم وخلوا سبيلهِم وقالوا : وفاء بغدر خير من غدر بغدر .

قال هشام وهو قول العلماء الأوزاعي وغيره [2] .

والمسلمون في العصر الحديث لم يغدروا وكان الغدر شيمة الأعداء ، فرضت الهدنة وأوقف القتال بين العرب واسرائيل في فلسطين المقدسة ولم يغدر العرب أبداً بل كان الغدر دائما من جانب اليهود .

وكذلك الحال في الجزائر المجاهدة الظافرة ، عقد الجزائريون الهدنة وحافظوا

---

(١) شرح السير الكبير جـ ١ ص ٩٢ .

(٢) فتوح البلدان جـ ١ ص ١٨٨ .

عليها ولم يغدروا ، وإنما كان الغدر من الفرنسيين وإن كان مقنعا تحت اسم منظمة الجيش السري الفرنسي .

لقد جعل الإسلام حفظ العهود وصيانتها شيئا مقدسا على المسلمين ، والقرآن الكريم والنسة النبوية فيهما من الآيات والأحاديث مايؤكد حفظ العهود والمواثيق التي تجعل منها عقدا محترماً مقدسا .

يقول الله تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ [1] ، ويقول : ﴿ **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولاتنقضوا الأَيْمَان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، إن الله يعلم ماتفعلون • ولاتكون كالتي نقضت غزلها من بعد قوةٍ أنكاثاً تَتَّخذون أَيْمانكم دَخلاً بينكم أن تكون أمةٌ هي أَرْبىَ من أُمَّة** ﴾ [2] .

ويقول : ﴿ **إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يُظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ، إن الله يحب المتقين** ﴾ [3] .

ويقول : ﴿ **إلاَّ الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾ [4] .

ويقول : ﴿ **وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾ [5] .

فكل هذه الآيات تؤكد الوفاء بالعهود ، وتحث المسلمين على عدم نقضها ، وتخرج من المُشركين من عاهدهم المسلمون فلا يصح لهم أن يتعرضوا لهم بشيء من أنواع

---

(١) الآية ١ من سورة المائدة .

(٢) الآيتان ٩١ ، ٩٢ من سورة النحل .

(٣) الآية ٤ من سورة التوبة .

(٤) الآية ٩٠ من سورة النساء .

(٥) الآية ٧٢ من سورة الأنفال .

الإيذاء ؛ لأن للعهد حرمَتُه وللغدر عقوبته ومعرتــه . والإسـلام حريـص علـى أن يكـون المسلمون شرفاء في وعدهم . فالمؤمن عند وعده يفي به ولايكون من الغادرين .

والسنة النبوية الشريفة فيهـا الكثـير مـن الأحـاديث التـي تحـث علـى الوفـاء بالعهود والتزام الشروط . ولتقرأ قول محمد – صلـى الله عليـه وسـلم – : ((مـن أذى ذِمّياً فقد آذاني)) .

وقوله : ((لهم مالنا وعليهم ماعلينا)) .

وقوله : ((لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به)) .

وفي رواية أخرى : ((لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته ، ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة)) [1] رواه أحمد ومسلم .

ويقول : ((من قتل معـاهَداً لم يـرح رائحـة الجنـة ، وإن ريحهـا توجـد مـن مسيرة أربعين عاما)) [2] .

ويقول : ((ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفـر مسـلما فعليـه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لايقبل منه صَرْف ولا عَدْل)) [3] .

وكل هذه الأحاديث تؤكد على المسلمين حفظ العهود واحترامها ، وتحرم الغدر والخيانة ، ولاتبيح لهم أن يؤذوا المعاهدين إلا إذا خافوا الغدر منهـم ، فيجـوز لهـم أن ينبذوا إليهم عهدهم ، لقوله – تعالى – : ﴿ **وإما تخافن من قـومٍ خيانـة فَـانْبذ إليهـم على سواء** ﴾ [4] .

ولابد من إعلام أعداء المسلمين بالنبذ ، كما حدث في حجة أبي بكر " عن أبي

---

(١) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٥ .
(٢) صحيح البخاري جـ ٧ ص ١٢٠
(٣) صحيح البخاري جـ ٧ ص ١٢٥ .
(٤) الآية ٥٨ من سورة الأنفال .

هريرة قال : بعثني أبو بكر – رضي الله عنه – فيمن يؤذن يوم النحر بمنى : لايحج بعد العام مشرك ، ولايطوف بالبيت عريان ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر ، فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – مشرك " [1] .

الغدر من صفات المنافقين

ويعد الإسلام الغدر في العهد من علامات المنافقين ، يقول الرسول – عليه السلام – : ((أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها)) [2] .

فالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية المذكورة ، وسير الصحابة تدل على أن الإسلام يحافظ على السلام وينادي به ، ويكفل للمعاهدين الأمن والطمأنينة والسلام .

مدة الهدنة :

ومدة الهدنة مقيدة بعشر سنوات عند الإمام الشافعي لاتزيد عنها ، وكذا الإمام أحمد ومن وافقهما ، وعند الأحناف ومن وافقهم تجوز على أكثر من عشر سنوات .

وسبب الخلاف بينهم : ورود قوله – تعالى – : ﴿ **قاتلو الذين لايؤمنون بالله ...** ﴾ [3] .

فالإمام الشافعي يرى أن الآية مخصَّصَة بفعل الرسول – عليه السلام – وصلح الحديبية كانت مدته عشر سنوات فلا يزاد عليها .

---

(١) صحيح البخاري جـ ٧ ص ١٢٤ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

والإمام أبو حنيفة يرى أن المهادنة عقد يجوز في العشر فجازت الزيادة عليها كعقد الإجارة ، والعام مخصص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها ، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب [1] .

الفرق بين عقد الأمان والهدنة

يفترق عهد الهدنة عن عقد الأمان في أن نقض الأمان يبيح قتل الرجال فقط ، ولاتسبى النساء والأولاد الذين شملهم الأمان قبل نقضه ، وهذه نظرة كلها عطف ورحمة ، وكلها عدل وإنصاف .

فأما الهدنة فنقضها يحل دماءهم وأموالهم وسبي ذراريهم ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل رجال بني قريظة وسبى ذراريهم ، وأخذ أموالهم حين نقضوا عهده ، ولما هادن قريش فنقضت عهده حل له منهم ماكان حرم عليه منهم ، ولأن الهدنة عهد مؤقت ينتهي بانقضاء مدته ، فيزول بنقضه وفسخه كعقد الإجارة ، بخلاف عقد الذمة [2] .

ورتبة الهدنة متأخرة عند قوة السلطان – عن عقد الجزية ؛ لأن في الجزية مايدل على ضعف المعقود له ، وفي الهدنة مايدل على قوته [3] .

وهذا كتاب الإمام علي بن أبي طالب أرسله للأشتر النخعي وهو من محاسن الكتب في الصلح ، وهو نموذج طيب وعنوان كريم لمعاملة المسلمين لأعدائهم ومصالحتهم لهم وفيه يقول :

(ولاتدفعن صلحا دعاك إليه عدوك ولله فيه رضى ، فإن في الصلح دعةً

---

(١) المغني جـ ٨ ص ٤٦٠ .
(٢) نفس المصدر السابق .
(٣) الشرع الدولي في الإسلام ص ١١٥ .

لجنودك ، وراحةً من همومك ، وأمناً لبلادك ، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه ، فإن العدو ربما قارب ليتغفل ، فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن ، وإن عقدت بينك وبين عدو لك عقدة أو ألبسته منك ذمة ، فحط عهدك بالوفاء ، وارع ذمتك بالأمانة ، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت ، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعا مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود ، وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر ، فلا تغدرنّ بذمتك ، ولاتخيسنَّ بعهدك ، ولاتختلن عدوك ، فإنه لايجترىء على الله إلا جاهل شقي ، وقد جعل الله عهده وذمته أمنا أمضاه بين العباد برحمته ، وحريما يسكنون إلى منعته ، ويستفيضون إلى جواره ، فلا إدغال ولا مدالسة ولاخداع فيه ، ولاتعقد عقدا تجوز فيه العلل ، ولاتعولن على لحن القول بعد التأكد والتوثقة ، ولايدعونك ضيق أمرٍ لزمك فيه عهدٌ لله إلى طلب انفساخه بغير الحق ، فإن صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته ، خير من غدر تخاف تبعته ، وأن تحيط بك من الله طلبته ، لاتستقيل فيها دنياك ولا آخرتك [1] .

ونظرة فاحصة في هذا الكتاب توضح مقدار محافظة المسلمين على العهود التي عقدت بينهم وبين أعدائهم . وتبين حرصهم على السلام حرصا لم يسمع من قبل في كتب التاريخ قبل أن يظهر نور الإسلام على يد محمد عليه الصلاة والسلام .

والأديان الأخرى لم تحرص هذا الحرص على السلام ، ولم تؤكد حرمة النقض للعهود كما حرمها الإسلام .

(فحفظ العهود ووجوب العمل بها في شريعة موسى – عليه السلام – محصور

---

(١) الشرع الدولي في الإسلام ص ١١٦ .

بالعهود المعقودة بين بني إسرائيل فقط ، ولايجب على الإسرائيلي أن يحتفظ بعهده مع الوثني التاعس ، ولا مع العدو المحارب ، وهذا على غير ماجاءت به الشريعة الإسلامية من الوفاء بالعهد ، وإنكار النكث والنقض وأمثلة ذلك كثيرة ...

ولم يضع السيد المسيح – عليه السلام – شريعة دنيوية ، ولاتعرض لذلك تلاميذه الحواريون ، وبقى أتباعهم في الدنيا مطلقي الأيدي يواجهون كل زمان بما يناسبه من الشرائع والأحكام [1] .

---

(١) من تقديم كتاب الشرع الدولي في الإسلام

obeikandl.com